

طابع الشَّهيد



الهيئة العامة للرعاية الصحية

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة

لتلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشؤون البيئة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية

والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الخميس الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٥

الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن الكراسة: ٩٩٩,٠٠ جنيها فقط لا غير

يعتمد،،

مدير الشؤون المالية

التعاقدات

بيانات مقدم العطاء

- ☒ اسم الجهة مقدمة العطاء:
- ☒ الاسم التجاري لها:
- ☒ الكيان القانوني (شركة اشخاص - توصية بسيطة -):
- ☒ نشاط الجهة مقدمة العطاء:
- ☒ رأس المال:
- ☒ العنوان:
- ☒ رقم التليفون:
- ☒ رقم الفاكس:
- ☒ رقم السجل التجاري:
- ☒ جهة وتاريخ السجل التجاري:
- ☒ جهة ورقم البطاقة الضريبية:
- ☒ اسم المأمورية التابع لها:

الشروط العامة

للتعاقد علي تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة و شئون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية

بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 - ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصة السوقية أو الفترات الزمنية.
 - ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلطة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-
 - (أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - (ب) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - (ج) الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - (د) الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

• المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

• الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلتها سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

• حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يمكن زد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

١- تخضع الممارسة العامة

- لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٢- توافر الاعتماد المالي

- تم توفير الاعتمادات المالية المخصصة للعملية محل الطرح لدي فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية

٣- مكان وتوقيت تسليم العطاء :-

- تسلم العطاءات بفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية إدارة التعاقدات بالعنوان الشيخ زايد - الطريق الدائري أرض المزادات قطعة ١٠٢ حتي تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الضمنية والمحدد لها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/٢٥ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية، فإذا تعذر ذلك يقوم مدير إدارة التعاقدات بطلب قبول مد صلاحية سريان العطاء الى المدة اللازمة على أنه في حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً الى ان يتم البت فيه.

٥- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.

- وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٧- يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويكون محتوى كل مظروف على النحو التالي:

المظروف الفني

أولاً: يرفق بالمظروف الفني ما يفيد سداد التأمين الابتدائي بمبلغ وقدره ٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانمائة الف جنيهه لاغير) وذلك عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وسارى لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكوره بعاليه وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي - أو خصماً من مستحقاته ومدي صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدي الفرع وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ثانياً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثالثاً: تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة بالالتزام على ما جاء بها من شروط.

رابعاً: يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء.

خامساً: صورة من السجل التجارى أو الصناعي ساري.

سادساً: البطاقة الضريبية وملحقاتها سارية، موضحاً بها آخر إقرار ضريبي لتنفس العام.

سابعاً: بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس".

ثامناً: صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

تاسعاً: الالتزام بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

عاشراً: صورة من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

الحادي عشر: سابقة أعمال مماثلة مدعمة بالمستندات الدالة على ذلك .

الثاني عشر: طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

الثالث عشر: مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (ملصق بها طابع الشهيد).

الرابع عشر: اسم البنك أو البنوك التي تتعامل معها الشركة والذي يتم التحويل عليه أمر الدفع.

الخامس عشر: تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.

السادس عشر: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة

مثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني.

السابع عشر: على مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى

طلب منه ذلك.

الثامن عشر: على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات

والمعلومات والمستندات الذي يطلبها الفرع، ويراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار

مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

التاسع عشر: تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة

العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة

الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

المظروف المالي

أولاً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثانياً: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي.

ثالثاً: على مقدم العطاء مراعاة مايلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي:

أ- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل فئة ويند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، علي أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

- يجب ان يكون السعر الاساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات عدا ضريبة القيمة المضافة ١٤% حيث أن الهيئة العامة للرعاية الصحية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (٥١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

- ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

ب- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

ج- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الوحدة أو قيمة الخدمة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة العامة بالنسبة إلى هذا البند أو الخدمة أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه الممارسة العامة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

أد- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام وتنفيذ جميع الأعمال للجهة الإدارية طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

- وفي جميع الأحوال لا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الضمنية.

رابعاً: تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

خامساً: لرئيس لجنة البت تكليف اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفرغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية:

- ١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- ٢- اختلاف بين السعر المبين بالتفصيل وبين السعر المبين بالأرقام على السعر المبين بالتفصيل.
- ٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

٨- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة العامة

- تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية منه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية علي الهيئة العامة للرعاية الصحية / الفرع / المستشفى من خلال البوابة التعاقدات الحكومية (EG.WWW.ETENDERS.GOV).
- كما يسري بشأن التعاقدات كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة العامة فيما لا يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وطبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلحيات.

٩- الإيضاحات

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى ١٠ أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن (٧) أيام.

١٠- المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.

١١- المراسلات اثناء إجراءات الممارسة العامة

- تكون جميع المخاطبات والاحطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة العامة كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالجهة التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بالفرع أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم خلال التعاقد والتنفيذ يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والى الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابية ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم بذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إيما بإيصال مودع بالتسليم، أو إرسالها بالبريد السريع، أو الفاكس.

١٢- التزامات الشركة والتقييم الفني للعطاءات:

- يجب أن تتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى الشركة بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.
- في حالة وجود شرط "تقديم كتالوجات" في الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتالوجات.

- يعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي.

١٣- التأمين الابتدائي؛

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقاً لدي فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانتة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي جهة أخرى تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية لصاحب العطاء المذكور.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحدده.

- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي بطلب يقدم لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك أعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للفرع طلب منه لسحب التأمين الابتدائي وعدوله عن عطائه.

١٤- الالتزام: بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح.

١٥- إلغاء الممارسة العامة وتعديل الشروط والمواصفات؛

- يحق لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية في أي وقت - وفقاً لمقتضيات الصالح العام والمصلحة العامة - إلغاء الممارسة العامة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض.

- يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة العامة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

أ - إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

ب - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

أ ج - إذا كان قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة العامة عدم الجدوي من إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الممارسة العامة ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

١٦- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- يقوم فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية بعد اعتماد السلطة المختصة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

١٧- التأمين النهائي:

- في حالة رسو العطاء على أي متقدم وإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول لسداد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وأن يتعهد المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية مبلغ التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله ودون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدى الفرع أو المستشفى.

- كما يجوز أن يكمل التأمين المؤقت (الابتدائي) إلى ما يساوي ٥% من إجمالي قيمة العطاء ويحتفظ بهذا التأمين لدى الفرع لحين انتهاء العقد وذلك بدون فوائد.

١٨- عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقوم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة يكون لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية بعد موافقة السلطة المختصة الحق بموجب أخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول:-

- أ- إلغاء العقد.

أب- تنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها ان تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لدى اية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- ١٩- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة العامة في تنفيذها في العطاء بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التنسيق وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة تنفيذ التعاقد الخ.....

- ٢٠- مدة العقد وتنفيذ العقد:

- يحرر العقد بين فرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية والشركة ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي تتسلم فيه الشركة المتعاقدة أمر الاسناد.
- كما يجوز أن يحدد التعاقد لمدة أخرى مماثلة بذات الشروط والمواصفات والاسعار علي أن يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابياً قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر وبعد موافقة السلطة المختصة.
- لجميع الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق في طلب كميات أو فئات إضافية خلال مدة التعاقد بنفس الشروط والاسعار وفي حدود نسبة (١٥%) لكل بند، ولا يحق للمتعاقد الرفض أو الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة وفقاً لاحتياج الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية.

- ٢١- مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تلتزم الشركة بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصت جميع المصروفات والرسوم والضرائب طبقاً لأمر الاسناد وطبقاً للمواصفات أو الكتلوجات المعتمدة.

٢٢- التأخير عن تنفيذ العقد:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٢%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

٢٣- تقديم الضوابط وطريقة السداد:

- يلتزم الفرع والمستشفيات بأن تسدد للشركة مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (٢٠) يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

٢٤- رد التأمين النهائي:

- يرد التأمين النهائي بعد وفاء المتعاقد بكافة التزاماته العقدية والقانونية مع فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسمايلية.

٢٥- تقديم النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٦- عدم تنفيذ العقد:

- يحق للضرع بعد موافقة السلطة المختصة في حالة عدم استجابة الشركة المتعاقد معها بالتنفيذ طبقاً لأمر الاسناد، أن يقوم بالتعاقد علي حساب الشركة المتعاقد معها وذلك من خلال شركة أخرى وتحميل فروق الأسعار علي الشركة المتعاقد معها.

٢٧- مخالطة شروط التعاقد

- يجوز لضرع الهيئة بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه.
- يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد وذلك عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيه بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال علي العنوان المبين بالعقد.

٢٨- فسخ العقد تلقائياً

أ- | التقدم بأي بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
ب- | المخالفة بالتورط في أية ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد مقدمي العطاءات الآخرين أو الاتفاق معهم علي أغراض غير مشروعة.
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.
- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده فى سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه ، على ان يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

- وفي جميع حالات فسخ العقد ، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد ، يصبح التأمين النهائي من حق فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٩- القواعد الحاكمة

- يعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.
- أي نزاع ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها.

الشروط الخاصة

للتعاقد على تلقي خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة للهيئة
العامة للرعاية الصحية والجهات التابعة لها للعام
المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦



1. تلتزم الشركة بالقيام بأعمال النظافة وشئون البيئة اللازمة بالجهة دون أي إخلال بنظام العمل بالجهة ويكون القيام بالأعمال بهدف الحصول على أفضل خدمات النظافة وشئون البيئة بواسطة استخدام العمالة المدربة من الأفراد المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال.
2. تقوم الشركة بأعمال النظافة وشئون البيئة لكامل البناء والأسوار والمداخل والأبنية والأسطح واجمالات تنظيف كامل مساحة الجهة وجميع ما يقع داخل نطاقها باستخدام آليات التنظيف المناسبة طبقاً لما تقتضيه معايير مكافحة العدوى وجميع الضوابط الفنية اللازمة وكذلك تنظيف أي مباني ملحقة بالجهة سواء داخل حدود الجهة أو في مكان آخر.
3. تشمل أعمال التنظيف غرف المرضى ونظافة الأبواب والأسرة والدواليب والوحدات الخشبية والأثاث والنوافذ وجميع محتويات الغرف على أن تكون عملية النظافة يومية وبصفة دائمة أثناء تواجد المريض وعمل جرد كامل للغرفة في حال مغادرة المريض للغرفة.
4. تلتزم الشركة على نفقتها بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها لاستخدامه على أكياس المفروشات الغير نظيفة بحرر عليه القسم الصادر منه الكيس وعدد القطع داخل الكيس وتاريخ تسليم الكيس وجميع ما يلزم ويتم اعتماد تصميم الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى كما تلتزم الشركة بنقل المفروشات الغير نظيفة الخاصة بالغرف إلى قسم المفصلة وكذلك المفروشات المختلفة من المفصلة إلى الأقسام الطبية تحت إشراف ومتابعة مسئول القسم من التمريض.
5. تلتزم الشركة بتجميع ونقل النفايات العادية والطبية الخطرة داخل حاويات معرفة ذات غطاء محكم ومزودة بعجلات عالية التحمل إلى غرفة تجميع النفايات بالأدوار وأيضا نقلها إلى الغرفة العمومية للنفايات العادية والطبية الخطرة طبقاً لسياسات مكافحة العدوى المعمول بها لدى الهيئة العامة للرعاية الصحية على أن يكون الوزن مدون بالسجلات الخاصة بغرفة النفايات العمومية ومحرر على كل كيس اسم القسم الوارد منه.
6. تلتزم الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة بالقيام بتنظيف وغسيل الواجهات بالطرق الحديثة والمعتمدة طبقاً لطبيعة الواجهات بكل منشأة مرة شهرياً على الأقل وإذا لزم الأمر (مثل حالات سقوط المطر والتعرض لرياح محملة بالأتربة) على أن تكون عملية التنظيف والغسيل تحت إشراف الإدارة الفندقية والسلامة والصحة المهنية ويتم إصدار شهادة موقعة من تلك الإدارتين تفيد بالقيام بالأعمال.
7. تلتزم الشركة بتوريد المواد المختلفة المستخدمة في أعمال النظافة على أن تكون تلك المواد من مصادر معلومة ومرخص لها وطبقاً للمواصفات القياسية المقررة مع الالتزام بتقديم دليل سلامة المواد (Material safety data sheet) الخاص بالجهة المصنعة للمنتجات المختلفة وكذلك يتم توريد الأكياس بمختلف ألوانها ذات كثافة وسمك عالي وبدون رائحة.



رئيس اللجنة
15/11/2019

أعضاء اللجنة
حسن جمعة
هند صبر
د. سارة محمد طه

٨. تنظيف الغرف والمكاتب والاثاث باستعمال المنظفات الحديثة التي لا تؤثر على الألوان والخامات وتلتزم الشركة بتوفير عربات خضيفة يتم وضع الادوات والخامات المستخدمة في عملية النظافة عليها طبقا لمعايير مكافحة العدوى على أن يتم تنظيف العربات الخضيفة لكل وردية عند تسليمها للوردية الأخرى وذلك اثناء قيام العمالة المدربة بعملية النظافة على مدار اليوم وبصورة حضارية لانتقطة على أن يتم تخصيص الادوات والخامات الخاصة بكل قسم، ويتم تغيير الخامات بين كل نوبة عمل وأخرى وتكون مطابقة للمواصفات المعتمدة من حيث الجودة وفي حالة التعاقد على تلقي الخدمات في جهة ليس لها أسوار فإنه يتعين تنظيف المنطقة حول المنشأة الواقعة في نطاق حياة المنشأة.
٩. تنظيف الابواب والنوافذ وزجاج النوافذ باستخدام ماكينات شفط الأتربة ومنظفات الزجاج بالمستشفى وذلك بصفة يومية وتلتزم الشركة بإزالة العنكبوت من جميع الحوائط بصفة مستمرة وضمان عدم وجوده نهائياً وأيضاً شطف المياه الناتجة عن الأمطار من الأسطح العليا للمبنى في حينه بمعدات حديثة (ماكينات شفط) وتحت إشراف الإدارة الهندسية والإدارة الفندقية للجهة وتنظيف الأسقف والحوائط والأرضيات وكذلك تلميع المعادن باستعمال المواد المخصصة لذلك على أن يكون تنظيف هذه الأماكن تنظيفاً رطباً بدون تناثر للأتربة في الهواء بحيث لا يساعد على انتشار الميكروبات والجراثيم وذلك طبقاً لمعايير مكافحة العدوى المقررة.
١٠. تلتزم الشركة باستخدام معدات وأدوات النظافة اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من النظافة باستخدام الآلات الحديثة والتزود بما يستحدث مستقبلاً بحيث تكون الآلات والأدوات المستخدمة والمستحقات مطابقة للمواصفات العالمية من حيث الجودة والمتانة.
١١. تلتزم الشركة باستمرار صلاحية الأجهزة والمعدات المستخدمة في أعمال النظافة وصيانتها وجعلها تعمل بحالة جيدة دائماً، وعليها إصلاح واستبدال ما يتعطل منها خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للوجه البحري و٤٨ ساعة بالنسبة للوجه القبلي و٧٢ ساعة بالنسبة للمحافظات النائية مع الحفاظ على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.
١٢. تلتزم الشركة بتوفير العربات والآلات والمعدات اللازمة لنقل خامات وأدوات التنظيف إلى مقر الاحتفاظ بها بالمنشأة في الأماكن المخصصة لها كما يمنع تماماً استخدام أدوات نقل المرضى مثل الحوامل والتروليات وخلافها من الأدوات الخاصة بالمستشفى في نقل تلك الخامات.
١٣. تلتزم الشركة بتوفير الزي المناسب للعاملين لديها صيفاً وشتاءً على أن يكون الزي موحد وعليه شعار الهيئة العامة للرعاية الصحية ويكون الزي نظيف دائماً ويتم تغييره كلما لزم الأمر أو تهاك ولا يسمح لأي عامل بالتواجد داخل المنشأة دون ارتداء الزي المتفق عليه على أن يتم صرف عدد ١ زي كامل للصيف ومثله للشتاء ويكون الزي مكون من بدلة رمادي - حذاء أبيض مغلق من الأمام - جاكيت أسود في فصل الشتاء - مرايل بلاستيكية كثيفة كما يكون الزي الخاص بعمال غرفة النفايات العمومية (بدلة جلد سهلة التنظيف ذات لون كحلي وحذاء بوت (كوزلك) أبيض ويتم تغير الحذاء شهرياً.
١٤. الزي الخاص بالمشرفين يتكون من بنطلون أسود - قميص أبيض - جاكيت "بليزر" أسود - حذاء أسود - كرافت أسود.
١٥. في حالة تسبب عامل الشركة في تلف أي أدوات أو اثاث أو آلات أو خلافة من محتويات المبنى أو أي تصرف من شأنه أن يترتب عليه إلحاق ضرر مادي يلحق بالمنشأة ففي هذه الحالة يتم خصم قيمة ما تسبب العامل في إتلافه من مستحقات الشركة لدى المنشأة مضافاً إليها المصاريف الإدارية وطبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مدير



رئيس اللجنة

مدير

أعضاء اللجنة

مدير
رئاسة الهيئة

١٦. عدم استدعاء الشركة لأي عمالة من تلك المتواجدة على رأس العمل بالمستشفى أو وحدات ومراكز الفرع أو الجهات التابعة لها لأي مكان آخر إلا في حالة الضرورة وبتصريح كتابي من مدير المنشأة أو من يفوضه.
١٧. تلتزم الشركة بأن تكون العمالة التابعة لها مديرة بصورة جيدة على أعمال النظافة وألا يزيد عمر العامل عن ٥٠ عاماً ولا يقل عن ١٨ عاماً ولا تقل نسبة تشغيل الرجال عن ٢٠% من إجمالي العاملين وأن يتمتع باللياقة البدنية حتى يتمكن من أداء الأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه.
١٨. يتم استلام الخامات من قبل لجنة مشكلت من المنشأة ومكلفة بذلك شهريا وتتكون من:

- رئيس اللجنة من الإدارة الفندقية
- عضوا من إدارة مكافحة العدوى
- عضوا من الشؤون الإدارية
- عضوا من المخازن
- مدير الموقع أو المشرف الخاص بشركة النظافة
- للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه للمعاونة في أداء أعمالها بموافقة مدير المنشأة.

١٩. يتم تسليم الخامات والمستلزمات بالكميات المتعاقد عليها شهريا أو مرتين شهريا (طبقاً للمساحة التخزينية المتاحة) ويكون ذلك خلال أول خمس أيام من كل شهر في حال التوريد مرة واحدة شهريا وبتاح توريد نصف كمية الخامات خلال الأيام المذكورة والنصف الآخر خلال الفترة من يوم ١١ إلى يوم ١٥ من كل شهر بحد أقصى وفي حالة التأخير عن الموعد المذكور يتم توقيع غرامة وفقا لجدول الغرامات لتأخير توريد الخامات المطلوبة وفي حالة رفض اللجنة لأي أصناف يلتزم المتعاقد باستبدال الأصناف المرفوضة بأخرى مطابقة للمواصفات مع العلم بضرورة أن يكون ذلك قبل مرور الخمسة أيام المقررة للتسليم وفي حالة التأخر عن اليوم الأخير للتسليم تحتسب العقوبة المقررة أي كانت الأسباب وتكون الخامات بحوزة ومسئولية أحد العاملين بالشركة يحتسب من الأفراد المتعاقد عليهم بالمستشفيات ولا يحتسب من الأفراد المتعاقد عليهم بباقي المنشآت ويسند ذلك العمل بباقي المنشآت (غير المستشفيات) إلى أحد الأفراد المكلفين بأعمال النظافة المؤهلين للمسئولية عن الاحتفاظ بالأصناف وتسجل في دفتر يتم الاحتفاظ به في نفس مكان تخزينها ويتم الصرف منها بموجب أذونات صرف تقوم الشركة بتوفيرها ويوقع على الأصناف بالاستلام فرد الشركة القائم بالاستلام وتخصه الكميات المحررة بالأذونات من الرصيد الدفترية بمعرفة الفرد التابع للشركة المسئول عن المخزن وتقوم الجهة الإدارية بتكليف مختص بالمرور على المخزن يوميا وجرى الأصناف وفي حالة وجود أي مخالفة يتم عمل تقرير بها للخصم بموجبه من مستحقات الشركة طبقاً لجدول الغرامات.

٢٠. يتم تكليف مشرفين النظافة من قبل الشركة بعد اجتياز المقابلة الشخصية مع كلا من السيد / مدير إدارة الخدمات الفندقية، والسيد / مدير إدارة مكافحة العدوى، والسيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية بالمنشأة.
٢١. تلتزم الشركة بتوفير لوف اسفنجي ويمنع منعاً باتاً استخدام السلوك الألمنيوم.
٢٢. تلتزم الشركة بتوفير فوط مايكروفايبر (أربع ألوان مختلفة) على النحو الآتي، الأحمر لدورات المياه - الأصفر لمناطق المرضى في غرف العزل - الأخضر لمناطق المرضى - الأزرق للزجاج والأماكن الإدارية.



رئيس اللجنة
[Signature]

أعضاء اللجنة
[Signature]
رئاسة الهيئة

٢٢. تلتزم الشركة بتوفير ترولي نظافة كامل من ماركة معتمدة وجرادل ذات ثلاثة فتحات، وترولي نظافة كامل دبل باكت بالعصارة غير قابل للصدأ.
٢٤. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات متوسطة الحجم لغرف المرضى بأعدادها والحمامات والمكاتب الإدارية وتفتح بالقدم من مادة سهلة التنظيف والتطهير.
٢٥. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات كبيرة الحجم ذات غطاء لباقي الأماكن.
٢٦. تلتزم الشركة بتوفير جميع أنواع الأكياس على أن يجب تحديد ألوان الأكياس البلاستيك التي تخص اعمال النظافة وتداول النفايات وكذلك المغسلة وتشمل ألوان (الأسود - الأحمر - الأصفر - الأزرق - الأبيض الشفاف) على أن تكون جميع الأكياس شديدة التحمل ومزودة بغطاء اللحام.
٢٧. توفير حاويات للانسكابات الدموية طبقاً لما تقتضيه طبيعة العمل وفي ضوء تعليمات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية.
٢٨. تلتزم الشركة بتوفير قفازات شديدة التحمل بكمية كافية وبمخزون استراتيجي في مخزن الموقع على أن يتم الرجوع لمستولي مكافحة العدوى بالمتشاة لتحديد الكمية المطلوبة.
٢٩. تلتزم الشركة بتوفير جاوفتيات لاتكس بدون بودرة للنظافة اليومية المستمرة على أن تكون بمخزون استراتيجي كاف في مخزن الموقع بالكمية التي لا تخل بأداء أعمال النظافة بجودة عالية.
٣٠. تلتزم الشركة بتوفير Clean caddy حامل أدوات نظافة شخصي لكل عامل لوضع مستلزمات النظافة بدلاً من الحمل باليد.
٣١. تلتزم الشركة بتوفير المواد والمستلزمات الخاصة بمكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة (بدون رائحة) على أن تكون من علامة تجارية مرخصة ومصروح بتداولها.
٣٢. تلتزم الشركة بتخصيص عامل بصفة مستمرة لدورة المياه الرجالي وعاملت لدورة المياه الحريمي، ووجود عامل نظافة بصفة مستمرة بالطرقات وأماكن الاستراحات على أن يكون العمال تحت مسؤولية رئيس القسم.
٣٣. تلتزم الشركة في حالة وجود ما يقتضي تنظيف وتطهير غرف التفتيش والبيارات الخاصة بالصرف الصحي للمستشفيات والجهات التابعة للفرع بتوفير مختص للتنظيف والتطهير تحت إشراف فني من الإدارة الهندسية ومكافحة العدوى بالجهة.
٣٤. تحدد الشركة مندوباً لها بموجب خطاب تفويض صادر منها (مدير الموقع بمقر الجهة) له صفة الدوام ويكون بمثابة وسيلة الاتصال بين الشركة وإدارة المنشأة ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن عماله وعن استلام وتسليم كافة المكاتبات والتقارير وكافة الأوراق المتبادلة ما بين الشركة وإدارة الفرع وإدارة المستشفى ويشترط ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون عام ولا يزيد عن ٥٠ عام ويجوز في حالة الضرورة أن يتم التصريح بموافقة منفصلة من فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بالمحافظة أن يزيد عمر المشرف عن ٥٠ عاماً ويحدد أقصى ٦٠ عاماً.



رئيس اللجنة
هدى محمد

أعضاء اللجنة
حسن جمعة
إبراهيم
هشام محمد
د. سارة محمد طيل

٢٥. تلتزم الشركة بتوفير الأكياس البلاستيكية التي تخص عمليات النظافة بجميع أنواعها ومقاساتها على حدة ووضعها في سلة المهملات التي يتم توفيرها بواسطة الشركة مع تغييرها يومياً أو كلما امتلأت إلى ٤/٣ السعة الخاصة بها وكلما لزم الأمر ووضع أكياس جديدة بدلا منها وكذلك أكياس النفايات بأنواعها وأكياس المغسلة وعلى أن تكون تلك الأكياس ذات سمك مناسب واللون مميزة (أحمر - أسود - أبيض - أصفر - أزرق) على أن يتم التوريد بكمية مناسبة لا تخل بالعمل وفق الجداول المتفق عليها بعد عرض عيناتها أولاً مع مسؤولي مكافحة العدوى والإدارة الفندقية للقبول والرفض.
٢٦. تلتزم الشركة بنقل جميع نواتج أعمالها إلى موقع تجميع القمامة الخاص بالمنشأة داخل أسوار المستشفى في العربات المخصصة لذلك وتكون ذات غطاء وعجل ويتم توفيرها عن طريق شركة النظافة وذلك بصفة مستمرة على مدار أربعة وعشرون ساعة يوميا طبقاً للتوقيينات المتفق عليها أو بعد كل نوباتجية وعند الاحتياج لذلك كما تلتزم الشركة بتنظيف تلك العربات بعد استخدامها دورياً وبعد إفراغها طبقاً لتعليمات الإدارة الفندقية ومكافحة العدوى.
٢٧. تلتزم الشركة بنقل وتسليم النفايات بأنواعها إلى الأماكن المخصصة لذلك بالمنشأة داخل نطاق المستشفى أو الوحدات والمراكز طبقاً للمواعيد المحددة من إدارة المنشأة مع اتباع جميع السياسات الخاصة بمكافحة العدوى طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها من على الكيس يحرر عليه وزن الكيس ومكان وتاريخ تسليمه وجميع ما يتعين تحريره طبقاً لما يحدده قسم مكافحة العدوى بالمنشأة على أن يتم اعتماد تفاصيل الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى وعلى نفقة الشركة.
٢٨. يتم توزيع العمالة المتعاقد عليها لكل وديعة على أقسام المنشأة المختلفة بمعرفة إدارتي الفندقية ومكافحة العدوى بعد التنسيق مع الشركة مع التزام الشركة بالتأكد من إمام العمالة إماماً تاماً بمتطلبات الأقسام وخصوصاً التي تحتاج مهارات وخبرات أكثر دقة مثل العناية والحضانات والتعقيم وغيرها.
٢٩. تلتزم الشركة بتوفير حاويات لنقل النفايات العادية والخطرة على أن تكون الحاويات قابلة للتطهير ويقضاء محكم ويوجد داخل المستشفى أو الفرع أو الجهات التابعة له.
٣٠. تلتزم إدارة المنشأة بتوفير مكان مناسب لتغيير الملابس للعمال ومخزن لحفظ المعدات والأدوات والمستلزمات وكذلك توفير مكان مناسب لمدير الموقع لسهولة متابعته كافة الأعمال بالمنشأة.
٤١. يلتزم عمال الشركة بفرش الأسرة في جميع الأقسام تحت إشراف التمريض المختص في حالة مقادرة المريض فقط، وكذلك فرش الأسرة في غرف سكن الأطباء وتنظيف الغرف وترتيبها بشكل فندقي يتناسب مع الهوية البصرية للهيئة العامة للرعاية الصحية وفي حالة وجود المريض تكون الشركة غير مسؤولة عن تغيير الفرش أو رفع المعروضات القديمة.



رئيس اللجنة
محمد عبد الحليم

أعضاء اللجنة
حسن جمعة

لجنة دعم الإدارة
د. سارة محمد حاتم

٤٢. يلتزم عمال الشركة بالتخلص من المفروشات الغير نظيفة في حالة مغادرة المريض طبقا لما يلي،
- يتم التأكد من عدم وجود أي أدوات حادة أو ملوثات يسهل إزالتها وذلك عن طريق طيها بحركة دائرية داخل بعضها دون تنفيض أو بعثرة لما تحتويه ووضعها بالأكياس المخصصة لذلك داخل العربة المخصصة لنقل المفروشات لتسليمها للمغسلات ويكون جميع ذلك تحت إشراف التمريض المختص.
 - يتم ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة لرفع المفروشات القديمة من على السرير تحت إشراف التمريض المختص.
 - تفقد سرير المريض بحثا عن أي بقع أو اتساخات وإذا وجدت يتم تنظيفها بالمادة المطهرة وتركها تجف.
 - يتم وضع الملاءات والأغطية داخل أكياس غير منفذه للسوائل ويحظر تركها على الكراسي أو الأرض أو أي أسطح أخرى تنزع القفازات وتغسل الأيدي بالماء والصابون.
 - يتم خلع أدوات الوقاية الشخصية بعد الانتهاء من الإجراء ثم الغسل بالماء والصابون.
 - احضار المفروشات النظيفة المكوية وتشمل (ملاية السرير- ملاءة عادية- قميص المريض- فوطته- بشكير- كيس مخدة) من المغسلات وتسليم المتسخ للمغسلات.
 - يكون تحديد أدوات الوقاية الشخصية التي يتعين ارتداؤها تحت إشراف التمريض المختص
٤٣. قيام عمال الشركة بتنظيف دورات المياه طبقا لما يلي؛
- رفع جميع الضوط والبشاكير والدواسات من الحمام ووضعها في الأكياس المخصصة لها قبل عملية التنظيف وتسليمها إلى المغسلات.
 - وضع دواسات نظيفة بجانب الأحواض بعد انتهاء عمليات النظافة.
 - التأكد من وجود الصابون وورق التواليت بشكل كافي وإعادة ملاءها إذا لزم الأمر في جميع الحمامات بالمنشأة وذلك في حدود الكميات المقررة بالتعاقد.
 - تطهير الحمامات بصورة منتظمة بكلور مخفف ١٠٠٠ جزء في المليون ويتم التشطيف والتجفيف.
٤٤. قيام عمال النظافة في حالة خروج المريض بما يلي؛
- التأكد من عدم ترك المريض لأشياء خاصة به عند تركه للغرفة وان وجدت يتم تسليمها على الفور لمشرف التمريض والذي بدوره يقوم بتسليمها للأمن.
 - فصل الثلاجة وتنظيفها.
 - فتح دواليب الملابس والتأكد من الشماعات.
 - التأكد من وجود مناديل كافية ورقية وصابون كافي للغرف.
 - التأكد من جاهزية الغرفة لدخول مريض آخر بكل المستلزمات اللازمة لذلك.
٤٥. يمنع ارتداء أي اكسسوارات أثناء التواجد بالعمل كما يمنع منعاً باتاً وضع طلاء الأظافر أثناء التواجد في نطاق العمل مع (تقليم الأظافر) لكافة العاملين وكذلك يمنع تمام وضع مساحيق التجميل للسيدات والالتزام بالنظافة الشخصية.



رئيس اللجنة

(Handwritten signature)

أعضاء اللجنة

(Handwritten signatures)

٤٦. تلتزم الشركة بالتنظيف وإعادة المعالجة طبقاً لخطّة العمل المقدّمة سلفاً وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات وضوابط الجودة ومكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية والمعايير القياسية المقررة واستخدام الخامات المعتمدة المتفق عليها بطريقة تحقق الاستقلال الأمثل للموارد دون اهدار للخامات أو قصور في مستوى الخدمة.

٤٧. يتعين أن يكون معدل التنظيف الروتيني ومستوى التنظيف والتطهير وطريقة التنظيف والتطهير ومعدل المراقبة طبقاً لما يلي:-

م	درجة خطورة المنطقة	معدل التنظيف الروتيني	مستوى التنظيف والتطهير	طريقة التنظيف والتطهير	معدل المراقبة
١	مناطق عالية الخطورة	بين كل مريض وآخر وعند الحاجة وفي نهاية كل وردية	تنظيف وتطهير	تطهير الأرضيات والأسطح بالكور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون	يوميًا
٢	مناطق متوسطة الخطورة	مرة كل وردية وعند الحاجة	تنظيف وتطهير	تطهير الأرضيات والأسطح بالكور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون	مرتين أسبوعياً
٣	مناطق منخفضة الخطورة	مرة يوميًا وعند الحاجة	تنظيف فقط	إزالة الأوساخ والأتربة ثم غسلها بالماء والمنظف المناسب	مرة أسبوعياً

مستويات النظافة المطلوبة للمناطق المختلفة بمنشآت الرعاية الصحية

١- المناطق قليلة الخطورة: مثل صالات الانتظار والأماكن الإدارية وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن بالقتالمة المبللة بالماء والمادة المنظفة.

٢- المناطق متوسطة الخطورة: مثل عنابر وأجنحة المرضى وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن باتباع طريقة لا تسمح بإثارة الأتربة وذلك باستخدام فتالمة مبللة بمنظف، ولا ينصح باستخدام المكانس الكهربائية أو الكنس الجاف، وتستخدم محاليل التنظيف لتحسين جودة النظافة، ويتعين استخدام مادة مطهرة عند إزالة بقع الدم وسوائل الجسم الأخرى من على الأسطح.

٣- المناطق عالية الخطورة مثل أماكن الرعاية الخاصة (مثل أجنحة العزل، وحدات الرعاية المركزة، غرف العمليات، وحدات الغسيل الكلوي، عيادة الأسنان، إلخ...) وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم مراعاة العناية الخاصة عند تنظيف تلك المناطق حيث يستخدم محلول منظف وأدوات تنظيف خاصة بهذه الأماكن، ويتم استخدام المطهرات بشكل أوسع عند الحاجة.

• الأقسام الغير منصوص عليها بالكراسة يكون تحديد درجة خطورتها طبقاً لتوجيهات مسئول مكافحة العدوى

بالفرع.

أعضاء اللجنة

حسن جمعة
هناء عبد الباق
د. رانيا عبد الحليم
رئاسة الهيئة

رئيس اللجنة

د. رانيا عبد الحليم

إدارة التعاقدات

٤٨. تلتزم الشركة بتوفير أدوات الوقاية الشخصية عند اللزوم بالكم والكيف الذي تقتضيه طبيعة العمل مثل:-
قفازات عالية التحمل - غطاء جسم بلاستيكي غير نافذ (أبرون) - أحذية مناسبة للحماية من التزحلق - قناع
لتغطية الأنف والفم - نظارة لحماية العين - أي مهمات أخرى يستوجب الأمر توفرها طبقاً لتوصيات مكافحة العدوى
والسلامة والصحة المهنية والمعايير ذات الصلة على أن يتم تحديد كميات هذه الوسائل وآلية استخدامها طبقاً لما
تحدده الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية بالجهة.

٤٩. مبادئ عامة عند استخدام المطهرات في التنظيف:-

- أن تكون الأسطح خالية من الأوساخ وغيرها من المواد التي قد تتداخل مع عمل المطهرات وتمنع أو تبطل تأثيره مثل الأشرطة اللاصقة قبل استخدام المطهر وعليه يلزم التنظيف بالماء والصابون قبل عملية التطهير مع مراعاة تركيزات وزمن تلامس المطهرات طبقاً لتعليمات مكافحة العدوى.
- أن يتم إتباع تعليمات الشركة المصنعة في التخفيف ووقت التلامس اللازم لإحداث تأثير.
- التأكد من التخفيف الصحيح للمطهر.
- التجديد الدائم للمحلول المطهر.
- عدم غمس الأقمشة الملوثة المستخدمة في التنظيف في المحلول المطهر.
- يجب ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للمنتج أثناء استخدامه.
- يجب أن يكون هناك نظام مراقبة لضمان فاعلية المطهر مع مرور الوقت وللجهة أن تتخذ ما تراه من إجراءات في هذا الشأن بعد إخطار الشركة وفي ضوء المعايير المعتمدة لمكافحة العدوى.

٥٠. المنظفات والمطهرات التي تستخدم بالمستشفى وتفاصيل استخدامها:

م	المادة	دواعي الاستخدام	طريقة الاستخدام- التحضير	وقت - مدة الاستخدام
١	صابون سائل مقبول هنيئاً	تنظيف الحمامات والأحواض	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة
٢	كلور مقبول هنيئاً	يستخدم لتطهير الأسطح والأرضيات والجدران والأثاث بجميع أنحاء المستشفى في عدم وجود الدم أو سوائل الجسم ويلزم عملية التنظيف قبل التطهير	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة	حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: ١- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 ٢- الدليل القومي لمكافحة العدوى ٤- المراجع العلمية المعتمدة

إدارة التعاقدات



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة
رئاسة الهيئة
د. سارة محمد حسن

م	اسم المنتج	التحضير وطريقة الاستخدام	غرض الاستخدام	المكان
١	مزيل صدأ مقبول فنيا	يستخدم خارج بدون تخفيف	لازالة الصدأ حال تواجده	أي مكان يتواجد به صدأ
٢	لمع استينلس مقبول فنيا	يتم تلميع الاستينلس بوضع كمية من الملمع الخام على فوطاة جافة والتلميع في اتجاه واحد	تلميع الاستينلس ستيل	كل الاستينلس ستيل
٣	سبراي لمع اثاث وموبيليا خشبية مقبول فنيا	يستخدم خارج على فوطاة جافة والتلميع به الاثاث الخشبي	تلميع الاثاث والموبيليا الخشبية	جميع الأماكن المتواجد بها اثاث وموبيليا خشبية

٥١. يتعين على الشركة استخدام المعدات التالي بيانها طبقاً لحاجة العمل بكل جهة:

- ماكينات غسيل وتلميع الأرضيات سنجل ديسك.
- مكانس كهربائية مطابقتاً للمواصفات المقررة.
- ماكينة شفط المياه من الأرض وشفط أتريته.
- سلم معدني ٦ متر على الأقل.
- عصا تلسكوبية لتنظيف الواجهات.
- زعافته.

- عربية تروولي بها (٢ جردل وعصارة + علبته لوضع حاويات النفايات + باسكت لتجميع النفايات).
- ممسحة موب (على أن تكون من الميكروفايبر مع إمكانية غسل رأس الموب في الممسحة)
- ممسحة مياه عادية.
- ممسحة زجاج (اسكويزر وملحقاته).
- جاروف.
- علامات تحذيرية (أرضية مبتلة).
- فرش تنظيف أرضيات الحمام.
- فرش تنظيف قاعدة الحمام.
- مقصات تلميع أرضيات.
- مقشات.

• أي معدات يتعين توافرها لتنفيذ الأعمال طبقاً للمعايير المقررة.

وعلى أن يتم تحديد الكميات اللازمة للعمل بالمنشأة بمعرفة الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى بالجهة طبقاً لمساحة الموقع المراد تنظيفه وطبقاً للتشغيل وبالاتفاق مع الشركة، كما يمنع استخدام كلاً من الممسحة اليدوية (المقشدة)، الجاروف، الزعافته داخل أي قسم طبي أو أماكن تواجد مرضى وتستخدم فقط في الساحات الخارجية للمنشأة وأماكن عدم تواجد المرضى.



رئيس اللجنة
محمد محمد

أعضاء اللجنة
حسن جمعة
محمد محمد
د. سارة محمد

٥٢. تلتزم الشركة بضمان تحقيق معايير الجودة ومكافحة العدوى وصولاً للمستوى المطلوب من النظافة اللازمة بحيث تكون جميع أماكن المستشفى ومبانيها وجدرانها من الداخل والخارج وأسقفها وأسطحها وممراتها وسلالمها وأبوابها وشبابيكها وجميع ثوابتها وموجوداتها نظيفة بالصورة اللازمة طول الوقت كما تلتزم بالقيام بأعمال التطهير طبقاً لأصول المهنة والضوابط المنصوص عليها في هذا الشأن.
٥٣. ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاشتراطات من أمور فنية تتعلق بضوابط مكافحة العدوى يتم الرجوع فيه للدليل القومي لمكافحة العدوى الصادر من وزارة الصحة والسكان وتوصيات المجلس الصحي المصري ويتم الاستناد عليهما والرجوع إليهما في جميع الأمور الفنية المتعلقة بأعمال النظافة وشئون البيئة حرصاً على تطبيق معايير مكافحة العدوى وضماناً لسلامة المرضى.
٥٤. يلتزم مقدم العطاء بإحضار عينات من كل صنف طبقاً للجدول أدناه من الخامات والمواد والأدوات لفحصها من الإدارات المختصة وفي حالة اعتمادها يتم الالتزام بها طول فترة التعاقد ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة لجنة الضحى والاستلام المشكلتة بكل جهة.
٥٥. تلتزم الشركة باتباع تعليمات الجهة وتنفيذها بكل دقة وكذلك الالتزام باللوائح والقوانين المقررة.
٥٦. التدخين ممنوع باتاً داخل الجهة لأفراد الشركة وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة طبقاً لما هو مذكور بجدول المخالفات وفي حالة تكرار المخالفة يتم استبعاد الفرد أو المشرف فوراً.
٥٧. الالتزام بضرورة توفير أفراد لائقين طبياً وبدنياً ونفسياً (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الابصار والحوال الظاهري - لا يعاني من أمراض مزمنة - ثبوت عدم تعاطيه أي مواد مخدرة) وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٥٨. تتحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر أو تلفيات تلحق بالجهة نتيجة تقصير أفرادها في القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها في التعاقد.
٥٩. الالتزام بضرورة عدم تعيين أي فرد سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر تابع للهيئة العامة للرعاية الصحية وتم استبعاده لسوء سلوكه أو أي أعمال مشابهة وذلك لصالح العمل وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٦٠. تلتزم الشركة بالمسؤولية عن سلوكيات وممارسات جميع العاملين بها وتكون مسؤولة عن أي مخالفة أو جريمة يرتكبها أحد الأفراد التابعين لها في مواجهة الغير مسئولية المتبوع عن التابع وعن أي أضرار مادية أو غيرها من جراء ذلك.
٦١. ضرورة الالتزام بأن يكون الفرد مدرب علي أعمال النظافة وشئون البيئة وأن يكون متفرغ للعمل بالجهة ولا يعمل بأي جهة أخرى تؤثر على عطاؤه خلال فترة العمل.
٦٢. يمنع منعاً باتاً تواجد الأسلحة بأنواعها والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال بحوزة العاملين بالشركة أو بالأماكن المخصصة للشركة بنطاق الجهة المتعاقدة.



رئيس اللجنة
د. محمد محمد

أعضاء اللجنة
د. محمد محمد
د. محمد محمد
د. محمد محمد

٦٢. تتم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة على أن يتم التنسيق في توزيع الأعداد على الورديات مع الجهة وأن يتم العمل بنظام وريديتين بجميع المنشآت كالتالي:

من ٧ صباحاً حتى ٧ مساءً	وردية صباحية بالمستشفيات ومقرات الفروع والمنشآت الإدارية
من ٧ مساءً حتى ٧ صباحاً	وردية ليلية بالمستشفيات
من ٨ صباحاً حتى ٨ مساءً	وردية صباحية بالوحدات والمراكز
من ٨ مساءً حتى ٨ صباحاً	وردية ليلية بالوحدات والمراكز (للوحدات التي تعمل فترة ليلية)
طبقاً لمواعيد عمل المنشأة	المنشآت التي تعمل ٨ ساعات فقط يتم التعاقد لها على تلقي الخدمة لمدة ٨ ساعات فقط

٦٤. لا يجوز تشغيل فرد الشركة لمدة تزيد عن ١٢ ساعة يومياً بأي حال من الأحوال.

٦٥. المنشآت التي لا يستمر العمل بها على مدار ٢٤ ساعة يومياً لها أن تقوم بتجزئة العاملين بالشركة إلى أكثر من جزء يكون لكل جزء منهم مواعيد عمل مختلفة وبما لا يتجاوز ١٢ ساعة يومياً بحيث يمكن بدء أعمال النظافة بمعرفة جزء من العاملين بالشركة قبل مواعيد العمل الرسمية وكذلك استمرار جزء آخر من العاملين بالشركة لما بعد مواعيد العمل الرسمية للقيام بأعمال النظافة كما تكون مواعيد عمل مدير الموقع والمشرفين طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل بكل منشأة والتي يحددها إدارتي الضدقية والشئون الإدارية وبموجب تعليمات كتابية من مدير المنشأة.

٦٦. ضرورة الالتزام بعدم السماح بتواجد أحد أفراد الشركة بالموقع بعد انتهاء مواعيد عمله الرسمية بالموقع أو المبيت بالموقع وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة على الشركة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

٦٧. يحق للجهة إخضاع جميع أفراد الشركة الذين ترشحهم الشركة المتعاقدة لاختبارات اللياقة الطبية والتنفسية واليدوية والتحليل الدوري والعشوائي للمخدرات على نفقة الشركة وبمعرفة الجهة واستبعاد الغير لائق منهم.

٦٨. تتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل متخصص أو أكثر تحدده إدارة الجهة وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الكتابية الصادرة منهم بكل دقة.

٦٩. يلتزم جميع أفراد الشركة (في المستشفيات فقط) بالتوقيع حضور وانصراف في كل وردية على ماكينة أو ماكينات بصمة مخصصة لذلك (طبقاً لعدد العاملين التابعين للشركة بكل مستشفى) يتم توفيرها بمعرفة الشركة وينظم إجراءاتها ويقوم بمتابعتها في المستشفيات إدارة الشئون الإدارية بالمستشفى بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يكون التوقيع حضور وانصراف في ماكينة البصمة الخاصة بالعاملين بالمنشأة ويكون متابعة الأمر واتخاذ جميع ما يلزم بشأنه مسؤولية مدير الشئون المالية والإدارية بوحدات ومراكز طب الأسرة ومسئول الشئون الإدارية بالمنشآت الإدارية وذلك بفرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية المتواجدة من الأفراد.

٧٠. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد وأماكن تواجدهم قبل حلول موعد بداية الوردية الصباحية ب ٢٤ ساعة على الأقل للورديتين.

٧١. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم وذلك بعد ساعة من بداية الوردية بعد أقصى وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.



رئيس اللجنة
[Signature]

أعضاء اللجنة
[Signatures]

٧٢. تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بتنفيذ العقد وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وحلال الزي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات وخلافه وجميع ما يلزم في المواعيد المقررة ودون الرجوع على الجهة أو الوحدات التابعة لها بأي التزام في هذا الشأن.
٧٣. يشترط في الأفراد الذكور أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها (بشرط ألا يكون الاعفاء لسبب طبي) ويشترط في جميع الأفراد أن يكون لائقاً طبياً وبدنياً ونفسياً وألا يقل عمر الفرد عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ عام وتقدم صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد بحد أقصى أسبوع من التحاقه بالعمل وتكون تلك المستندات بحوزة مدير الشؤون الإدارية أو مدير الشؤون المالية والإدارية بحسب الأحوال.
٧٤. بعد ترسية الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل تنفيذياً للعقد معتمدة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية،
(الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته كضرد أو مشرف أو مدير موقع)
هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل العاملين بالموقع يحتوي على صور معتمدة من الشركة من كل من (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأديت الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها للذكور - صحيفة الحالة الجنائية - ما يفيد التطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي B - تقرير طبي يفيد اللياقة الطبية باطنية ورمدة).
٧٥. تلتزم الشركة بوضع خطة للنظافة وشئون البيئة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وردية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الشؤون الإدارية بالجهة ومن السيد الدكتور/ مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما علماً بأن اعتماد إدارة الجهة للخطة المشار إليها لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من النظافة وشئون البيئة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٧٦. تلتزم الشركة بوضع خطة لتدريب أفراد الشركة على أعمال النظافة وشئون البيئة وكيفية القيام بمختلف الأعمال ذات الصلة بجميع أقسام المستشفى الفنية والإدارية طبقاً لطبيعة العمل بكل منشأة بواقع ٢٠% من أفراد الشركة مع قيام الجهة بالتقييم كل ثلاثة أشهر وبحق للمنشأة تعيين مسئول يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الشركة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يحق للجهة إذا لزم الأمر تنفيذ تدريب من خلالها سواء بمعرفة العاملين بها أو بالاستعانة بمتخصصين من خارج الجهة وعلى نفقة الشركة المتعاقد.



رئيس اللجنة
[Signature]

أعضاء اللجنة
[Signature]

٧٧. يجب أن يكون بكل مستشفى مدير موقع ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أعمال النظافة وشتون البيئة بالمستشفيات ويتم التحقق من عدد سنوات الخبرة بموجب شهادة خبرة صادرة من جهات العمل السابقة ومختومة بختمها وأن يكون مشرفي النظافة مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة وأن يتراوح السن من ٢٠ إلى ٥٥ سنة ويشترط اللياقة الطبية وحسن السير والسلوك وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يجب توفير مشرف لكل مقر فرع ومشرف لكل سبع وحدات ومراكز طب أسرة تتحقق فيه الشروط المذكورة للسادة المشرفين.
٧٨. لإدارة الجهة الحق في الاعتراض الكتابي المسبب على أي فرد أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن عمالة الشركة المتعاقدة ويتم استبداله فوراً خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتى فعلاً من الأفعال التي تستوجب هذا الإجراء وتقدره إدارة الجهة أو المنشآت التابعة لها وإدارة الجهة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمجازاة أفراد الشركة ومشرفيها والخصم من مستحقات الشركة طبقاً لطبيعتها كل واقعة.
٧٩. على جميع أفراد الشركة المتعاقدة ضرورة تعليق كارت تعريف علي الصدر مدون به (اسم الشركة والعلامة المميزة لها - اسم الفرد ثلاثي بخط واضح - صورة الفرد والوظيفة).
٨٠. الجهة غير مسؤولة عن توفير أماكن مبيت للأفراد والمشرفين التابعين للشركة.
٨١. تلتزم الشركة بسداد التأمينات بأنواعها طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن خلال تنفيذ العقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.
٨٢. تلتزم الشركة المتعاقدة بصرف المستحقات المالية لأفراد الشركة ومشرفيها (المرتبات) بمقر الشركة وليس بالمنشآت محل تنفيذ العقد.
٨٣. تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالقيام بعمل تحليل مخدرات ل ٢٥% من العاملين في خلال شهر من تاريخ محضر استلام الموقع تصل إلى ٥٠% من العاملين في خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع وتصل إلى ٧٥% من العاملين في خلال ٢ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع و١٠٠% من العاملين في خلال ٤ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع كما تلتزم بعمل تحليل مخدرات لكل ملتحق بالعمل بعد استلام الموقع في خلال أسبوع من قيام الملتحق باستلام العمل كما يحق للجهة إجراء تحليل مخدرات لمن تراه بناء على اختيار عشوائي وعلى نفقة الشركة.
٨٤. تلتزم الشركة (للمستشفيات) بتوفير ميزان نفايات بغرفة النفايات العمومية بقدرة لا تقل عن ٢٠٠ كيلوجرام وكذلك توفير ميزان نفايات بكل غرفة نفايات من الغرف الفرعية بالأقسام بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يتم توفير ميزان واحد بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام.



رئيس اللجنة
هريح

أعضاء اللجنة
سما حسنة
هنا صبري
د. سارة محمد حليل

٨٥. الغرامات:

يحق للجهة توقيع الجزاءات التالية في حالة ارتكاب المخالفات الوارد ذكرها أدناه من جانب الشركة المتعاقدة:

م	المخالفة	جزاء المخالفة
١	عدم الالتزام بالمظهر العام (الزي الكامل - عدم حلاقت الدقن - كارت التعريف - نظافة شخصية)	توقيع غرامة ١٠٠ جنيه عن الفرد الواحد في اليوم الواحد تخصم من مستحقات الشركة مرة واحدة يوميا.
٢	عدم الالتزام بعدد العمالة المحددة.	خصم أجر اليوم الخاص بالمتقيد مع توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن غياب كل فرد متقيد في الوردية الواحدة وغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل مشرف متقيد في الوردية الواحدة وغرامة ٥٠٠ جنيه حال تغيب مدير الموقع.
٣	في حالة تجاوز نسبة الغياب عن ٢٥ % من إجمالي الأفراد بالوردية (لا يطبق في الحالات التي يكون عدد العاملين بالوردية أقل من ٤ أفراد).	خصم أجر يوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة ٤٠٠ جنيه عن غياب الفرد الواحد في الوردية الواحدة وذلك عن الأعداد الزائدة عن نسبة ٢٥ %.
٤	تجاوز نسبة العجز الشهري لعدد الأفراد والمشرفين عن ٢٥ % من العدد المطلوب طبقا للعقد.	يتم خصم ٥٠ ألف جنيه (للمستشفيات) وإنذار الشركة بفسخ التعاقد وفي حالة تكرار التجاوز لنفس المخالفة ثلاث أشهر متتالية أو غير متتالية يحق للجهة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفسخ العقد والشراء على الحساب وتوفير الخدمة على حساب المتعاقد وتحميل المتعاقد فرق السعر والمصاريف الإدارية وما يلزم من مصروفات.
٥	عدم الالتزام بتوفير الأجهزة والمعدات المتفق عليها أو التأخر في الإصلاح.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم لا يتم تواجد المعدة أو الجهاز المطلوب وتحسب الغرامة عن كل معدة أو جهاز على حدة وكذلك توقيع الغرامة المذكورة عن كل يوم تأخير في إصلاح أي جهاز أو معدة عن المدة المقررة للإصلاح أو عطل أحد الأجهزة أو المعدات أو عدم وجودها في المكان المخصص لها.
٦	مزاولة أي من الأفراد أو المشرفين لعمل غير المخصص لهم داخل الجهة.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه عن كل واقعة ويستبعد الشخص القائم بالمخالفة من العمل بالجهة.
٧	قيام أحد الأفراد أو المشرفين بالتعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالجهة أو الزائرين أو المرضى.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل واقعة تخصم من مستحقات الشركة.
٨	استمرار الفرد أو المشرف لأكثر من وردية بالموقع أو العمل أكثر من ١٢ ساعة يوميا.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه تخصم من مستحقات الشركة عن كل فرد أو مشرف.

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

٩	في حالة وجود سوابق جنائية لأحد الأفراد أو المشرفين.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيهه والزام الشركة بتغيير الفرد.
١٠	إلحاق أو إنهاء عمل أو نقل أي فرد من الأفراد أو المشرفين دون الرجوع لإدارة الشؤون الإدارية بالجهة.	توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيهه عن كل واقعة.
١١	نوم أو تكاسل أحد الافراد أو المشرفين أثناء الخدمة.	توقيع غرامة مقدارها ٥٠٠ جنيهه عن كل مخالفة
١٢	عدم الالتزام بتقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكورا به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعليا بالوردية وأماكن تواجدهم ويحد أقصى ساعة من بداية الوردية.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن اليوم.
١٣	في حالة عدم التزام الشركة بوضع خطة للقيام بأعمال النظافة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمدخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وردية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الشؤون الادارية بالجهة ومن السيد الدكتور / مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما وتسلم شهريا قبل بداية كل شهر بثلاث أيام على الأقل.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.
١٤	في حالة عدم التزام الشركة بوضع وتنفيذ خطة لتدريب ٢٠٪ من الأفراد شهريا على أعمال النظافة وشؤون البيئة وكيفية التعامل مع مختلف الأقسام طبقا لطبيعة كل قسم (للمستشفيات فقط).	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.
١٥	تشغيل عمال أقل من ١٨ عام وأكبر من ٥٠ سنة.	يتم استبعاد العامل من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٣٠٠) فقط ثلثمائة جنيهها (عن كل عامل) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل عامل تم تشغيله تحت أو فوق السن
١٦	تعامل أحد أفراد الشركة المتعاقدة مع المريض أو مرافقيه خارج نطاق الأعمال المكلف بها.	يتم خصم ٥٠٠ جنيهها من مستحقات الشركة المتعاقدة عن كل واقعة.
١٧	عدم التزام الشركة المتعاقدة بتوفير الخامات والمواد طبقاً لما تم الاتفاق عليه بالتعاقد.	يتم خصم قيمة الأصناف التي لم يتم توريدها في الموعد المقرر بناء على السعر المحدد بالعرض المقدم لكل صنف مضافا إليه ١٠٪ مصاريف إدارية بالإضافة إلى خصم ١٠٠ جنيهه عن كل بند لم يتم توريده كاملاً عن كل يوم تأخير مع حق الهيئة - إذا اقتضت الضرورة - في شراء الخامات التي لم يتم توريدها على حساب المتعاقد وتحميل المتعاقد فرق السعر والمصروفات الإدارية وغرامة التأخير المنصوص عليها في قانون التعاقدات أو الغرامة المذكورة أعلاه أيهما أكثر.

يُعتمد،
[Signature]
[Stamp]

رئيس اللجنة

[Signature]


أعضاء اللجنة


[Signature]
[Signature]
[Signature]

٨٩. في حالة صدور أي مخالفة للوائح أو القوانين أو الضوابط أو الأخلاقيات العامة وغير منصوص على تلك المخالفة في كراسة الشروط الخاصة فيكون للجهة بموافقة السلطة المختصة توقيع غرامات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه طبقاً لطبيعة وأثر المخالفة المشار إليها.
٩٠. يكون توقيع المخالفات بموجب توثيقها وتحرير تقرير بها واعتماده من مدير الجهة وإرساله على البريد الإلكتروني للشركة في خلال ٢٤ ساعة بحد أقصى من وقوع المخالفات.
٩١. للهيئة الحق في إضافة أعداد غير المتعاقد عليها بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وكذلك موافقة الشركة ويكون ذلك في ملحق للتعاقد بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، دون الإخلال بحق الهيئة في التغيير في حجم العقد بالزيادة أو النقص طبقاً لقانون التعاقدات ولائحته التنفيذية عن التعاقد الأصلي.
٩٢. علي مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع معاينة نافية للجهالة وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ الأعمال اللازمة بالأعداد المطلوبة على مدار جميع أيام العمل وأيام العطلات والجمع والاجازات الرسمية وتكون الشركة مسؤولة عن توفير البدائل أثناء الاجازات الأسبوعية أو السنوية أو غيرها للأفراد وذلك دون أي نفقات إضافية على المنشأة المتعاقدة ويجب أن تكون الأعداد المتفق عليها متوافرة في جميع الأحوال.
٩٣. الشروط المذكورة هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين توفيرها وفي حالة حدوث وقائع أثناء تنفيذ العقد تقتضي إجراء إضافات على الاشتراطات يحتمها صالح العمل فإن ذلك يكون بموجب عرض على السلطة المختصة وموافقة السلطة المختصة على تعديل أو إضافة أو حذف أي اشتراط تحقيقاً لصالح العمل وطبقاً للوقائع المشار إليها ويستلزم الأمر موافقة الطرف الثاني على إضافة أو تعديل أو حذف أي شروط فقط في حالة وجود تكلفة مالية مباشرة للإضافة أو الحذف أو التعديل.
٩٤. يكون متابعة المستوى الفني للخدمات المقدمة بموجب هذا التعاقد مسئولية الإدارة الفندقية بينما تكون إدارة الشئون الإدارية مسؤولة عن متابعة الشق الإداري والتنظيمي الخاص بالخدمات المقدمة من الشركة وتكون إدارة مكافحة العدوى مسؤولة عن متابعة ورصد مدى التزام الشركة بتطبيق ضوابط مكافحة العدوى المقررة وتحرر تقارير أداء الخدمة شهرياً بمعرفة الإدارات الثلاثة ويوقع ممثلها على التقرير.
٩٥. يلتزم مقدم العطاء بأن يقوم بتضمين عطاؤه القيمة المالية التقديرية للخامات والمستلزمات المستهلكة التي يتعين استخدامها في القيام بأعمال النظافة محل التعاقد موضحاً لكل بند القيمة التقديرية للوحدة لكل بند والقيمة الإجمالية لكل بند حتى تقوم لجنة البت بالاستعانة بتلك القيم المالية في تحليل الأسعار ومدى مناسبة العرض المالي لسعر السوق علماً بأن المفاضلة بين المتقدمين سوف تكون بناء على سعر الفرد والذي يتعين تضمينه تكلفة الخامات وجميع عناصر التكلفة.

يقدم،،



رئيس اللجنة


أعضاء اللجنة
حسن جملة

د. سارة محمد طيس

٩٦. بيان الخامات والمستلزمات الشهرية التي يتعين استخدامها في نظافة الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية

الصحيّة

٥	الصف	الوحدة	وحدة طب الأسرة	مركز طب الأسرة
١	عبوة صابون سائل	لتر	60	80
٢	عبوة كلور ٥%	لتر	٦٠	٨٠
٣	عبوة معطر ارضيات	لتر	١٥	٢٠
٤	مطهر ارضيات	لتر	٧	١٠
٥	ملمع جلد	عبوة	١٠	١٢
٦	معطر اسبراي	عبوة	٢٠	٢٥
٧	ملمع زجاج	عبوة	٨	١٠
٨	ملمع اخشاب	عبوة	٥	٧
٩	ملمع استانليس	عبوة	٢	٣
١٠	مختلف أحواش ليم	عبوة	٢	٣
١١	مبيد حشري طائفة بدون رائحة	عبوة	١٠	١٢
١٢	مبيد حشري زاحفة بدون رائحة	عبوة	١٠	١٢
١٣	مناديل مكتب ٢٠٠ مناديل	علبة	٣٠	٤٠
١٤	مناديل بكر مضغوط	بكرة	١٢٠	١٥٠
١٥	أكياس اسود صغيرة	كيلو	١٥	٢٠
١٦	أكياس اسود وسط	كيلو	٢٠	٢٥
١٧	أكياس اسود جامبو	كيلو	١٠	١٢
١٨	أكياس احمر صغير	كيلو	١٢	١٥
١٩	أكياس احمر وسط	كيلو	١٥	٢٠
٢٠	أكياس احمر جامبو	كيلو	٨	١٠
٢١	فوطية مايكروفيبر الوان مختلفة	عدد	١٢	١٥
٢٢	ليف أحواش اسفنجي	قطعه	١٢	١٥
٢٣	عبوة صابون أيدي	لتر	١٠	١٢
٢٤	عبوة فلاش	لتر	٥	٦
٢٥	نقتالين بلي	بالكيلو	٠,٥	٠,٥

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة



رئاسة الهيئة

رقم	الوصف	الوحدة	وحدة طب الأسرة	مركز طب الأسرة
٢٦	جوانتي شديد التحمل بالزوج	زوج	١٦	١٥
٢٧	مرولة بلاستيك للاستخدام الواحد	عدد	١٠٠	١٢٠
٢٨	خذاء نقابات بوقيه	عدد	٢	٣
٢٩	زجاج بلاستيك فارغ شفاف	عدد	١٠	١٤
٣٢	مزيل صدأ	عبوة	٢	٣
٣٣	جوانتي لاتكس	علبة ٥٠ زوج	٥	٧
٣٤	زجاج معتم خاص بالكلور	عدد	٥	٧
٣٥	مواد تجفيف الأيدي (مناديل مطابقة للمواصفات)	كيلو	١٥	١٨

الكميات المذكورة تكون ثابتة لكل وحدة أو مركز طب أسرة بينما يتم تحديد الكميات اللازمة لتقديم الخدمة بمبنى كل فرع والمستشفيات والمخازن ومباني اللجان الطبية وجميع المنشآت التابعة للفرع ما عدا وحدات ومراكز طب الأسرة بمعرفة لجنة إعداد المواصفات الفنية المشكلة لكل ممارسة عامة يتم طرحها لكل فرع على أن تراعى اللجنة ضرورة وضع توصيف دقيق للكميات نسبة إلى حجم وطبيعة عمل وطريقة التقسيم الإداري والفني بكل منشأة كما أن الكميات المذكورة تم احتسابها بناء على متوسط الترددات على منشآت الرعاية الأولية ولكل فرع اقتراح ما يراه من تعديلات بناء على طلب يتم تقديمه قبل الطرح من الإدارة الفندقية بالفرع إلى الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة موضح به أسباب ومؤيدات طلب تعديل الكميات ويتم العمل بموجب ما تنتهي إليه الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة ويجوز عند تنفيذ العقد بناء على خطة من الإدارة الفندقية بالفرع توجيه الشركة لتوريد كميات متعاقد عليها للتوريد بأحد المنشآت حتى يتم توريدها بمنشأة أخرى تابعة للفرع بشرط ألا يتجاوز إجمالي ما يتم توريده لجميع منشآت الرعاية الأولية التابعة للفرع إجمالي الكمية المتعاقد عليها لجميع منشآت الفرع لكل بند وعلى أن تكون المواصفات الفنية للأصناف المقدمة مطابقة للمعايير ذات الصلة.

يعتمد،،



رئيس اللجنة


أعضاء اللجنة
د. س. د. محمد جابر
د. س. د. محمد جابر

٩٧. كشف المعدات التي يتعين تواجدها بوحدة أو مركز طب الأسرة

م.ر.	الوصف	الوحدة	الوحدة	المركز	ملاحظات
١	حاوية بعجل ١٢٠ لتر اسود	عدد	٤	٤	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٢	حاوية بعجل ٢٤٠ لتر اسود	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٣	سلم ٢ متر مزدوج	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٤	مقص تراب مفرد	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٥	مقص تراب مزدوج	عدد	٥	٧	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٦	عربة خدمة عامه كاملت	عدد	٥	٧	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٧	ترولي صغير بالعصارة	عدد	٢	٣	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٨	حاوية بعجل تتفتح بالقدر ١٢٠ لتر احمر	عدد	٣	٤	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
٩	عصا تلسكوبيه ٦ متر	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٠	عصا تلسكوبيه ٩ متر	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١١	خرطوم نصف بوصة	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٢	ياسكت بدواسه ٢٥ لتر	عدد	٤٠	٥٠	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٣	ياسكت مكتب	عدد	١٥	٢٠	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٤	اسكويزر للزجاج	عدد	١٠	١٢	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٥	بله للزجاج	عدد	٥	٧	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٦	ماكينة غسل ارضيات	عدد	٢	٢	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٧	ماكينة ضخ مياه ١٨٥ بار	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٨	مكنسة شفط واحد ماتور	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.
١٩	سلم ٦ متر مزدوج	عدد	١	١	طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف.

الكميات المذكورة تم احتسابها بناء على متوسط حجم العمل بمنشآت الرعاية الأولية ولكل فرع اقتراح ما يراه من تعديلات على الكميات بناء على طلب يتم تقديمه قبل الطرح من الإدارة الفندقية بالفرع إلى الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة موضح به أسباب ومؤيدات طلب تعديل الكميات ويتم العمل بموجب ما تنتهي إليه الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة ويجوز عند تنفيذ العقد بناء على خطة من الإدارة الفندقية بالفرع توجيه الشركة لتوريد أعداد متعاقد عليها للتوريد بأحد المنشآت للقيام بتوريدها بمنشأة أخرى تابعة للفرع بشرط ألا يتجاوز إجمالي ما يتم توريده من البنود الموضحة لجميع منشآت الرعاية الأولية التابعة للفرع إجمالي الكمية المتعاقد عليها لجميع منشآت الفرع لكل بند.

٩٨. تكون لجنة المواصفات الفنية المشكلتة للقيام بمهامها ومسئوليتها لكل ممارسة عامة بكل فرع مسئولية عن تحديد الكميات المطلوبة من العدد والأدوات المذكورة بالبند السابق واللائحة للعمل بكل مستشفى أو مقر فرع أو مبنى إداري.



يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

العرض الفني بيان أعداد أفراد النظافة والمشرفين للتعاقد على خدمات النظافة وشنون البيئة

بيان أفراد الشركة بمبنى الفرع والوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية: -

البيان	أفراد الفترة الصباحية	أفراد الفترة الليلية للمنشآت التي تعمل فترة ليلية	مشرف صباحي
أعمال النظافة لوحدات طب الأسرة عدد ... وحدة	٥	١	١ لكل ٧ وحدات أو مراكز
أعمال النظافة لمراكز طب الأسرة عدد... مركز	٧	١	١ لكل ٧ وحدات أو مراكز
بيان الجهات	صباحي	ليلي	إجمالي
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			
المجموع			



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

تسعة أعضاء

هندسة

رئاسة الهيئة

العرض الفني

بيان أعداد أفراد ومشرفي الشركة لجميع المستشفيات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة

م	اسم المستشفى	مدير موقع	مشرف نظافة		إجمالي	فرد نظافة		إجمالي
			صباحي	ليلي		صباحي	ليلي	
١		١						
٢		١						
٣		١						
٤		١						
٥		١						
٦		١						
٧		١						
٨		١						
٩		١						



رئيس اللجنة

(Handwritten signature)

أعضاء اللجنة

(Handwritten signatures)

العرض المالي

أولاً: مستشفى

الإجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	فرد ومشرف ومدير موقع
				فرد
				مشرف
			١	مدير الموقع
			-	إجمالي تكلفة فرد ومشرف ومدير موقع

ثانياً: مقر الصرع والمنتشآت الإدارية ووحدات ومراكز طب الأسرة -

إجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	فرد ومشرف ومدير موقع
				فرد
				مشرف
			١	مدير الموقع
			-	إجمالي تكلفة فرد ومشرف ومدير موقع

يعتمد،،
والتعاقدات



رئيس اللجنة


محمد محمد


أعضاء اللجنة
حسن جمعة
محمد محمد
د. س. م. ه. محمد حليم

مقترح الجدول الزمني لطرح ممارسة عامة للتعاقد على تقديم خدمات النظافة وشنون
البيئة للجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	الاجراء	التاريخ المتوقع
١	النشر وتوجيه الدعاوي	يوم ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٥
٢	فتح المظاريف الفنيّة	يوم ٥ / ٩ / ٢٠٢٥
٣	الانتهاء من البت الفني	يوم ٦ / ١٠ / ٢٠٢٥
٤	إعلان نتيجة البت الفني واخطار الشركات	يوم ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥
٥	فتح المظاريف الماليّة	يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٦	انتهاء من البت المالي	يوم ٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٧	إعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركات	يوم ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٨	إخطار الترسيّة	يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٩	انتهاء تنفيذ العقد	يوم ٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

يعتمد،


رئيس اللجنة


أعضاء اللجنة
تمت جمعته


إقرار

أقرنا مدير (أو من تفوضه) شركة /

بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم

مأمورية /

وعنواني /

بأن الشركة توافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وتلتزم بها قانونياً

ومالياً - وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

وهذا اقرار مني بذلك،،،

رئيس اللجنة
يعتمد،


أعضاء اللجنة
منا جمانة
أحمد
كفاح
درسانه

بيان اعداد الرد النظافة و شئون البيئة

للتعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة و شئون البيئة للجهات التابعة لفرع

الهيئة بمحافظة الإسماعيلية

أولاً: مقر الفرع والوحدات والمراكز التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية

م	البيان	أفراد النظافة	
		من المساحة القائمة صباحاً حتى المساحة القائمة مساءً	مصرف النظافة
1	مركز طب حى السلام	√	
2	مركز طب الشهداء	√	
3	مركز طب المستقبل	√	
4	مركز طب النيل الكبير	√	
5	مركز طب فاود	√	
6	مركز طب المحسنة القديمة	√	
7	مركز طب القنطرة شرق	√	
8	مركز طب الوصفية	√	
9	مركز طب اسره ابوخلوفه	√	
10	مركز طبي الحرايشيه	√	
11	مركز طبي نقيشة	√	
12	مركز طبي الرحمة	√	
13	مركز طبي ابوخطوه	√	
14	مركز طبي القنطرة	√	
15	مركز طبي ابوصوير	√	
16	مركز طب اسره سراييوم	√	
17	مركز طب اسره ابوملطان	√	
18	مركز طب اسره الاسماعيلية لجديدة	√	
19	مركز طب اسره الشمخ زايد ٢	√	
20	مركز طب اسره الجلدية	√	
21	وحده طب اسره أبو بلح	○	
22	وحده طب اسره دن تمود	○	
23	وحده طب اسره الجبله الكبرى	○	
24	وحده طب اسره الكيلو ١١	○	
25	وحده طب اسره الكيلو ٢	○	
26	وحده طب اسره المتناف	○	
28	وحده طب اسره الرياح	○	
29	وحده طب اسره السعدية	○	
30	وحده طب اسره السلام والمحطة	○	
31	وحده طب اسره العهدة	○	
33	وحده طب اسره عين خصين	○	
34	وحده طب اسره الروضة	○	
35	وحده طب اسره الظاهرية	○	
36	وحده طب اسره فناره	○	
37	وحده طب اسره محسنة لجديدة	○	
38	وحده طب اسره ابوظفنه	○	
39	وحده طب اسره ابوصوير لمحطة	○	
40	وحده طب اسره ابو غنطور	○	
41	وحده طب اسره وادي الماخذ	○	
42	وحده طب اسره القصاصين	○	
43	وحده طب اسره الإبطال	○	
44	وحده طب اسره كمنطريت	○	
45	وحده طب اسره السويدات	○	
46	وحده طب اسره الوادي الاضطر	○	
7	الإجمالي	260	

عداد اسبوعى مصريين

ثانياً المستشفيات والمنشآت التابعة للفرع بدون الوحدات والمراكز

مستشفى	المراد كطالقة		شرف كطالقة (2)		مستشفى (3)
	من ٧ ص: ٧ م	من ٧ ص: ٧ م	من ٧ ص: ٧ م	من ٧ ص: ٧ م	
مستشفى إسماعيلية لعلم	١٦١	٧٤	٧	٧	١
مركز ٣٠ يونيو	٢٧	١٥	٣	٣	١
مستشفى طوارئ بو ظفه	٤٨	٣٧	١	١	١
مستشفى قلب التخصصى	٦٢	٣٤	٣	٢	١
مستشفى لقصاصين	٥٥	٥٥	٣	٣	١
مستشفى لقطرة شرق	٨١	٧٥	٣	٣	١
مستشفى لقطرة غرب	٥٩	٣٥	٣	٣	١
مبنى لجان نظيفة	٥				
مقر لفرع	٣		١		
مقر لصالون الأخضر	١٨		٢		
مخزن ٣٠ يونيو	٣				
مخزن لسرح لروملى + مخزن لملوى	٤		٤		
910	الاجملى				

طبقاً لبيان الاعداد بكل مستشفى على حدة



نموذج عقد

تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية

والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

نموذج عقد تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة
لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة لها

للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية

ومقرها القانوني:

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور/

بصفته / مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية (طرف أول)

بموجب التفويض الصادر عن السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

ثانياً: شركة

ومقرها القانوني:

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /

بصفته/

رقم السجل التجاري: / رقم التسجيل الضريبي:

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة "السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية" لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن الممارسة العامة للتعاقد علي تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في الممارسة العامة بجلستها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره جنياً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقبل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات وكراسة الاشتراطات التي تم التعاقد بناءً عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة وأمر الاسناد المؤرخ / / ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد بتقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئـة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الخاصة والعطاء المقدم وكراسة الاشتراطات المرفقة.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا هو تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئـة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل العقد لمدة عام إجمالي سنوي مبلغ وقدره جنيهاً (فقط وقدره جنيهاً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وشاملة الرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة طبقاً للجدول التالي: -

م	الجهة	الاجمالي الشهري	الاجمالي السنوي
١	فرع الهيئة والوحدات والمراكز والمخازن جنيهاً جنيهاً
٢	مستشفى جنيهاً جنيهاً
٣	مستشفى جنيهاً جنيهاً
٤	مستشفى جنيهاً جنيهاً
٥	مستشفى جنيهاً جنيهاً

كما تلتزم المستشفيات التابعة لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية بإصدار أمر الاسناد الخاص بها على حدة طبقاً لكشف الاعداد والتكلفة المرفق بالعقد ويلتزم فرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية بإصدار أمر الاسناد الخاص (بالوحدات والمراكز والمخازن والفرع) طبقاً لكشف الاعداد والتكلفة المرفق بالعقد على أن يقوم الفرع وكذلك مستشفيات فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بسداد المستحقات المالية بموجب هذا التعاقد اعتباراً من تاريخ تحرير محضر استلام كل موقع على حدة طبقاً للنموذج المرفق.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد عليها، تكون مدة تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ محل هذا العقد لمدة عام تبدأ من تاريخ / / ٢٠ وتنتهي في / / ٢٠.

ويجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ ثلاثة أشهر على الأقل.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة الي اخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره جنيهاً (جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب ضمان بحساب الطرف الأول رقم ببنك فرع أو خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد أو من خلال نظم السداد الإلكتروني ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ على أن يتم ذلك خلال مدة عام تبدأ من / / ٢٠ وينتهي في / / ٢٠، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة، وتوفير كافة الأدوات والمهمات والعمالة الفنية المدرية على أعلى مستوى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بهذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطمة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مفعبة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً لكراسة الاشتراطات.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً تحسب بعد الانتهاء من مراجعة كافة الفواتير وتقارير أداء الخدمة معتمدة ومختومة وتقديم شهادة تضيد بسداد العمالة الغير منتظمة والمقدمة شهرياً، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الخامس عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن.

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٧، ٥٦ من لائحته التنفيذية.

البند السادس عشر

كف الطرف الأول السيد / بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند السابع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند الثامن عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايير التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند التاسع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز أسبوعين من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الحادي العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في الجرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو نهاؤه أو فسخه. وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيأ عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيع سدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الرابع والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية. وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية،

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبنية بـ كراسته الاشتراطات على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها.

البند السادس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أقلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند السابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثامن والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد.

البند التاسع والعشرون

يقبل الطرفين اي تعديلات قد تدخلها ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة على العقد المبرم طوال فتره سريانه وذلك طبقا للمادة (٩٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

شركة

السيد /

.....

الطرف الاول

فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية

د /

مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الإسماعيلية